




إذا ذهبت إلى مكان كذا  
فأنت علي كظهر أمي

إذا دخل رمضان فأنت  
علي كظهر أمي

أنت علي كظهر أمي

# كتاب الظهار



العروض المشبع  
للروض العربي



العرض المشبع  
للروض العربي

# محاوَر العرض

حكم نداء الزوجين بما يختص بذِي رحم	حكم ظهار الزوجة	صور الظهار	تعريف الظهار
حالات الكفارة	تعليق الظهار	ضابط من يصح ظهاره	من يصح منه الظهار
ما يجزئ و ما لا يجزئ من الرقاب	الوقت المعتبر في الكفارات	خصال كفارة الظهار	





## [تعريف الظهار]

### [لغة]

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ  
لأنَّه مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ المَرْكُوبُ ظَهْرًا، وَالمَرَأَةُ مَرْكُوبَةً إِذَا غُشِيَتْ.

### [حكمه]

(وَهُوَ مُحَرَّمٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].





## [ صور الظهار ]

### [ الصورة الأولى ]

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ) شَبَّهَ (بِعُضِّهَا)، أَي: بعضَ زوجتِه، (بِبَعْضِ) مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ  
(أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا)

( بِنَسَبٍ )؛ كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ،

(أَوْ رِضَاعٍ)؛ كَأُخْتِهِ مِنْهُ،

أَوْ بِمِصَاهِرَةٍ؛ كَحَمَاتِهِ،

أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ؛ كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا.





## [الظهار من الأجزاء المتصلة]

(مِنْ ظَهْرٍ)، بيانٌ للبعض؛ كأن يقول: أنتِ عليّ كظهرِ أُمِّي أو أختي

(أَوْ): أنتِ عليّ ك (بَطْنٍ) عمّتي

(أَوْ عَضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ)؛ كيديها أو رجليها

(بِقَوْلِهِ) مُتَعَلِّقٌ بِ: (شَبَّهَ)، (لَهَا)، أي: لزوجته: (أَنْتِ)، أو ظهركِ أو يدك (عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مَنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي وَنَحْوِهِ،





[الصورة الثانية] (أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)؛ فهو مُظَاهِرٌ ولو نَوَى طَلَاقاً أو يَمِيناً،

(أَوْ) قال: أَنْتِ عَلَيَّ (كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ) والخنزير: (فَهُوَ مُظَاهِرٌ) جوابُ: (فَمَنْ)،

[الصورة الثالثة] وكذا لو قال:

○ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ،

○ أَوْ كَظَهْرِ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَيْدٍ.





## [ حكم قوله "أنت علي كأمي" ونحوه ]

وإن قال: أنت عليّ، أو عندي كأمي، أو مثل أمي:

وإن نوى في الكرامة  
ونحوها؛ دَيْنَ وَقُبْلَ  
حُكْمًا.

وأطلق؛ فظهار،





## [ حكم قوله "أنت أُمي" ونحوه ]

وإن قال: أنتِ أُمي، أو كأُمي؛ فليس بظهارٍ إلا مع نيّةٍ أو قرينةٍ.  
وإن قال: شَعْرُكَ، أو سَمْعُكَ ونحوه؛ كظَهْرِ أُمي؛ فليس بظهارٍ.

## [ حكم ظهار الزوجة ]

(وَأَنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا)، أي: قالت له نظير ما يصيرُ به مُظَاهِراً منها؛ (فَلَيْسَ بِظِهَارٍ)؛ لقوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) [المجادلة: ٢]، فَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ، (وَعَلَيْهَا)، أي: على الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها (كَفَّارَتُهُ)، أي: كفارة الظهار؛ قياساً على الزوج، وعليها التَّمْكِينُ قبلَ التَّكْفِيرِ.





## [ حكم نداء الزوجين بما يختص بذوي رحم ]

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ ك: أَبِي، وَأُمِّي.

## [ من يصح للزوج الظهار منها ]

(وَيَصِحُّ) الظَّهَارُ (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)، لَا مِنْ أُمَةٍ أَوْ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ.

## [ ضابط ]

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ.





العرض المشبع  
للروض المرعب

# الأسئلة



كتاب الظهار



خطأ ✓

صواب

الظهار مكروه

خطأ

صواب ✓

ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم مُحرم

خطأ

صواب ✓

إن قال أنت عليّ كأمي وأطلق : فظهار






# كتاب الظهار



-فصل في حكم تعجيل الظهار،  
أو تعليقه وغير ذلك-





## [ تعليق الظهار ]

١. (وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعْجَلًا)، أي: مُنْجَزًا؛ كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي.

٢. (وَ) يَصِحُّ الظَّهَارُ أَيْضًا (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)، ك: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، (فَإِذَا وُجِدَ) الشَّرْطُ (صَارَ مُظَاهِرًا)؛ لوجودِ المعلقِ عليه.

٣. (وَ) يَصِحُّ الظَّهَارُ (مُطْلَقًا) ، أي: غيرَ مؤقتٍ، كما تقدّم.

٤. (وَ) يَصِحُّ (مُؤَقَّتًا) ، ك: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، (فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ) لظَّهَارِهِ، (وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الظَّهَارُ) بِمُضِيِّهِ.



## [ حكم الوطء ودواعيه قبل التكفير من الظهار ]

(وَيَحْرُمُ) على مُظَاهِرٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا (قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ) لظَاهِرِهِ (وَوَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ)؛ كَالْقُبْلَةِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ (مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

## [ ما تثبت به الكفارة في الذمة ]

(وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ)، أَي: ذِمَّةِ الْمُظَاهِرِ (إِلَّا بِالْوَطْءِ) اخْتِيَارًا، (وَهُوَ)، أَي: الْوَطْءُ: (الْعَوْدُ) ، فَمَتَى وَطِئَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَلَوْ مَجْنُونًا.





## [ حالات الكفارة ]

- ولا تجبُ قبلَ الوطءِ؛ إلا أنَّها شرطٌ لِجِلِّهِ، فيؤمَرُ بها مَنْ أرادَهُ لِيَسْتَحِلَّهُُ بها، (وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ) ، أي: قبلَ الوطءِ (عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ) ؛ لقوله تعالى في العتقِ والصيامِ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].
- وإن مات أحدهما قبلَ الوطءِ؛ سَقَطَتْ.
- (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ) الظهارَ ولو بمجالسَ (قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ) زوجةٍ (وَاحِدَةٍ) ؛ كاليمينِ باللهِ تعالى.





## [ظهار الرجل من نسائه]

(و) تَلَزَمُهُ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ (لِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) ؛ بَأَنْ قَالَ لَزَوْجَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ وَاحِدًا.

[إن ظاهر  
بكلمة واحدة]

(وَأَنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ) ، أَي: مِنْ زَوْجَاتِهِ (بِكَلِمَاتٍ)؛ بَأَنْ قَالَ لِكُلِّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي؛ (فَ) عَلَيْهِ (كَفَّارَاتٌ) بَعْدَ دِهْنٍ؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَارَةٌ؛ كَمَا لَوْ كَفَّرْتَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

[إن ظاهر  
بكلمات]







العرض المشبع  
للروض المرعب

# الأسئلة





خطأ

صواب ✓

إن مات أحدهما قبل الوطء؛ سقطت الكفارة

خطأ ✓

صواب

لا يصح الظهار معجلاً

خطأ

صواب ✓

يصح الظهار مطلقاً؛ أي غير مؤقت






# كتاب الظهار



-فصل في بيان أحكام كفارة  
الظهار وغيرها-



## [ خصال كفارة الظهار ]

(وَكَفَّارَتُهُ) ، أي: كفارةُ الظهارِ على الترتيبِ:

(عِتْقُ رَقَبَةٍ)

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)،

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ لقوله  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ  
لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٣].





## [الوقت المعتبر في الكفارات]

- ولو أيسر مُعسرٌ؛ لم يلزمه عِتْقٌ، ويُجزئُه.  
والمُعْتَبَرُ في الكفاراتِ وقتٌ وجوبٍ،
  - فلو أعسرَ مُوسِرٌ قبلَ تكفيرٍ؛ لم يُجزئُه صومٌ،
- ❖ (وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ) في الكفارة (إِلَّا):

## [الخصلة الأولى]

(لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ)، أي: مَلَكَهَا (بِثَمَنِ مِثْلِهَا)، أو مع زيادةٍ لا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، ولو نسيئَةً وله مالٌ غائبٌ أو مُوجَلٌّ، لا بهبةٍ.





العرض المشبع  
للروض العربي

❖ **وَيُشْتَرَطُ لِلزُّومِ شَرَاءِ الرِّقْبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا :**




**(مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ) صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخَدَمُ،**




**(وَثِيَابٍ تَجَمُّلٍ)**


**(وَعَرَضٍ بِذُلَّةٍ) يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ،**



**(وَمَرْكُوبٍ)،**



**(وَ) فَاضِلاً عَنْ (مَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَوْنَتِهِ) وَمَوْنَةَ عِيَالِهِ،**



**(وَكُتُبِ عِلْمٍ) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا،**

**(وَوَفَاءِ دِينٍ) ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَغْرَقَتْهُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.**





## [ ما يجزئ من الرقاب ]

(وَلَا يُجْزَىٰ فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا) ؛ ككفارة الظهار، والقتل، والوطء في نهار رمضان، واليمين بالله سبحانه؛ (إلا):

### [ ١. الإيمان ]

(رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]،  
وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ،





## [ ٢. السلامة من العيوب ]

(سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيِّنًا)؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمْلِيكَ الرَّقِيقِ مَنَافِعَهُ وَتَمَكِينُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرًّا بَيِّنًا؛ (كَالْعَمَى، وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِهَا)، أَي: الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، (أَوْ أَقْطَعَ الْإِصْبِعِ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَّابَةَ، أَوْ الْإِبْهَامَ، أَوْ الْأَنْمَلَةَ مِنَ الْإِبْهَامِ)، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ وَسْطَى أَوْ سَبَابَةِ، (أَوْ أَقْطَعَ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ) مَعًا (مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)؛ لَأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُولُ بِذَلِكَ، ○ وكذا أخرسٌ لا تُفهمُ إشارتهُ.







## [ ما لا يجزئ من الرقاب في الكفارات ]

(وَلَا يُجْزَى : مَرِيضٌ مَيُؤُوسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ) ؛ كَزَمِنٍ وَمُقْعَدٍ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُهُمَا الْعَمَلُ فِي

أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ ،

وَكَذَا مَغْصُوبٌ .

(وَلَا) تُجْزَى (أُمُّ وُلْدٍ) ؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ آخَرَ





## (وَيُجْزَى) :

(وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ  
وَلَوْ اسْتُثْنِيَ  
حَمْلُهَا)؛ لَأَنَّ مَا فِي  
هَؤُلَاءِ مِنَ النَّقْصِ  
لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.

وَالْأَعْرَجُ  
يَسِيرًا

وَالصَّغِيرُ،

(وَالجَانِي)

(وَالْمَرْهُونُ)

(وَالْأَحْمَقُ)

(وَوَلَدُ الزَّانَا)،

وَالْمَكَاتِبُ إِذَا  
لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا

(الْمُدَبِّرُ)





العرض المشبع  
للروض المرعب

# الأسئلة





خطأ

صواب ✓

المعتبر في الكفارات : وقت الوجوب

خطأ ✓

صواب

ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا مريض مأیوس ونحوه .

خطأ

صواب ✓

ويجزئ من الرقاب المدبر






# كتاب الظهار



-فصل في بقية خصال كفارة  
الظهار-



(يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ.

## [الخصلة الثانية من خصال الكفارة]

(فَإِنْ تَخَلَّلَهُ: رَمَضَانُ)؛ لَمْ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ،

١- (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فِطْرٌ يَجِبُ؛ كَعِيدٍ، وَ أَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ)، وَنَفَاسٍ، (وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ)

؛ كَأَغْمَاءِ جَمِيعِ الْيَوْمِ؛ لَمْ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ.

١- (أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا)،

٣- (أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ)؛ كَسَفَرٍ؛ (لَمْ يَنْقَطِعْ) التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا.





## [الصلة الثالثة]

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْكِينِ الْمُطْعَمِ مِنَ الْكُفَّارَةِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، حُرًّا، وَلَوْ أَنْثَى.

(وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي فِطْرَةِ فَقَطْ) ؛ مِنْ بُرِّ، وَشَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ وَأَقِطٍ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُهَا وَلَوْ قُوتَ بَلَدِهِ.

□ (وَلَا يُجْزَى) فِي إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ :

١. (مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ،

٢. وَلَا مِنْ غَيْرِهِ) ؛ كَالْتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ)

لِحَاجَتِهِمْ؛ كَالْفَقِيرِ، وَالْمَسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالغَارِمِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَلَوْ صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ.





## [ حكم التكفير بتغذية المساكين أو تعشيتهم ]

(وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ؛ لَمْ يُجْزِئُهُ)؛ لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

[ مما لا يجزئ إخراجَه في الإطعام ] ولا يُجزئ: الخبز، ولا القيمة.

[ ما يسن إخراجَه مع الإطعام ] وسُنَّ إخراجُ أدِمٍ مع مجزئ.







## [ شرط التكفير في الخصال ]

(وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ)، فلا يُجْزَى عِتْقٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا إِطْعَامٌ بِلا نِيَّةٍ؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،  
وَيُعْتَبَرُ تَبَيُّتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكُفَّارَةِ.

## [ حكم الوطء أثناء التكفير الصوم ]

١. (وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا) فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ (لَيْلاً أَوْ نَهَاراً) ، وَلَوْ نَاسِياً أَوْ مَعَ عُدْرٍ يُبِيحُ الْفَطْرَ؛ (انْقَطَعَ التَّتَابُعُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤]،



٢. (وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا)، أي: غير المظاهرِ منها (لَيْلًا)، أو ناسياً، أو مع عُدْرٍ يُبِيحُ الفطرُ؛ (لَمْ يَنْقَطِعْ) التَّابِعُ بذلك؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّابِعِ.

## [ حكم الوطء أثناء الإطعام ]

وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهَرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ، مَعَ تَحْرِيمِهِ.





العرض المشبع  
للروض المرعب

# الأسئلة





خطأ ✓

صواب

لا ينقطع التتابع بصوم غير رمضان

خطأ

صواب ✓

يجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط

خطأ

صواب ✓

تجب النية في التكفير من صوم وغيره

